وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله جاز وهي عندهما على
اربعة اوجه ان كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر
لآخر جازت المزارعة فان كانت الارض لواحد والعمل والبقر
والبذر لواحد جازت واذا كانت الارض والبقر والبذر لواحد
والعمل لواحد جازت واذا كانت الارض والبقر لواحد
والعمل والبذر لآخر فهي باطلة وللاصح المزارعة الا على
مدة معلومة وان يكون الخارج بينهما شايعا فان شرطا
لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك ان شرطا ما على
الماذيانات والسواقي فاذا صحت المزارعة فالخارج بينهما
على الشرط وان لم يخرج من الارض شيء فلا شيء للعامل واذا
فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر
من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار
ما شرط له من الخارج وقال محمد رحمه الله له اجر مثله بالغا ما بلغ

وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض
اجر مثلها واذا عقد المزارعة فامتنع صاحب البذر
من العمل لم يجبر عليه واذا امتنع الذي ليس من قبله البذر
اجبر الحاكم على العمل واذا مات احدهما بطلت المزارعة
واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على
المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد والنفقة
على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما واجر الحصاد
والدياس والرفاع والتذرية عليهما بالحصص فان

كتاب المساقاة

شرطا في المزارعة على العامل فسدت
قال ابو حنيفة رضي الله عنه المساقاة جائزة من الثمر
باطلة وقالا جائزة كالمضاربة معلومة وسميا جزءا من الثمر
مشاعا وحكم المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب
واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمر مساقاة والثمر